تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كراب الارض والسات فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض على اجر الارض مثل مزروعه او مكروبه مسماة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض لعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والسات لا يفسد العقد لان الكراب والسات يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد ولو دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكريها منك ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعها هذا الان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا تقصد الناس بالمزارعة لم يكن له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا عليه العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء مضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا او فيما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي واذعه حتى يسقيها السما فان كانت تكفيها السما الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكفيه سقي الا يجبر على السقي وكذا الوكان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب بحر العامل على الكراب وكذلك له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا ليزرعها على ان يكربها ويزرعها هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع واذ كان يحصل بغير كراب فالكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الاتيان بالمكان له ان يوفيه في ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر فليس له ان يوفيه الا في منزله فان كان الزرع

يحصل

يحصل بالكراب ويكون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعادة هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يجب الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكرب ارضين ثم يزرع واحدا منهما يفسد العقد لان منفعة تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما تفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما ان يسرقها او يبعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اشغال ماله على غيره فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والتقيات عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد واذا كان البذر من العامل فالخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمته سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي كان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله في صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)